

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

٤٨/٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما تتحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد أنه برغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعى إلى بذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت، وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم.

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁾ اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمد بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها، والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧)؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ تنفيذ الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان:

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مساعدة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعى المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣